

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٦١
(تابع)



شركة مصر للبترول

قرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

بالاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج شركات القطاع العام وبما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والخاص بشركات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة رقم ٧٣ لسنة ٢٠١١ للإدارة القانونية والمالية تختص بدراسة وتعديل الأنظمة الأساسية لشركات القطاع العام بما يتفق مع القانون المذكور والاسترشاد بنموذج النظام الأساسى الصادر بالقرار رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة على تعديل النظام الأساسى للشركة رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة العادية بوصفها السلطة المختصة بإقرار التعديلات الخاصة بالنظام الأساسى للشركة بجلسة ٢٠٢١/٩/٢١ ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع القانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٨٣ لإنشاء القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية بإضافة بند للمادتين (٢٠ ، ٢١) من النظام الأساسى للشركة (بجواز انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرانس) ليصبح على النحو المرفق .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/١٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد شعبان محمد عبد العاطى

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٢٠	<p>يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ويحدد المجلس اختصاصاته كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس ، وللمجلس إدارة الشركة دعوة أى عامل بالشركة أو غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات وليس لمن يدعوهم فى هذا الشأن الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس أو التصويت على قراراته . ويجوز انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرانس .</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ويحدد المجلس اختصاصاته كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس ، وللمجلس إدارة الشركة دعوة أى عامل بالشركة أو غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات وليس لمن يدعوهم فى هذا الشأن الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس أو التصويت على قراراته .</p>
٢١	<p>الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ويكون انعقادها بمدينة القاهرة ، ويجوز انعقادها فى مدينة أخرى فى الجمهورية إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينوبه ، ويجوز انعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرانس .</p>	<p>الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ويكون انعقادها بمدينة القاهرة ، ويجوز انعقادها فى مدينة أخرى فى الجمهورية إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينوبه .</p>

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/١١/٢٢ - ٢٠٢١/٢٥٤٤٠

